

17107

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الاستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة الجزائية ،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان حضرة القاضي المنفرد الجزائي في المتن، قد اصدر بتاريخ ٢٠-٦-٢٠١٣ حكما قضى:

- ١- باعلان براءة اندريه شهوان من جرم المادة ٥٦٥ عقوبات لعدم كفاية الدليل.
- ٢- بدانة المدعى عليه الن حسون سندا للجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ / ٥٥٧ ق.ع والاكتفاء تخفيفا بتغريمه بمبلغ مليوني ل.ل على ان يحبس يوما واحدا عن كل عشرة الاف ل.ل عند عدم الدفع.
- ٣- بدانة المدعى عليه جوزف جزار سندا للجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ / ٥٥٧ ق.ع والاكتفاء تخفيفا بتغريمه بمبلغ مليون ل.ل على ان يحبس يوما واحدا عن كل عشرة الاف ل.ل عند عدم الدفع.
- ٤- بدانة المدعى عليه طوني زعرور سندا للجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ / ٥٥٧ ق.ع والاكتفاء تخفيفا بتغريمه بمبلغ مليون ل.ل على ان يحبس يوما واحدا عن كل عشرة الاف ل.ل عند عدم الدفع.
- ٥- بدانة المدعى عليها ملونا شهوان سندا للجنة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ / ٥٥٧ ق.ع والاكتفاء تخفيفا بتغريمها بمبلغ ثلاثمئة الف ل.ل على ان يحبس يوما واحدا عن كل عشرة الاف ل.ل عند عدم الدفع.
- ٦- بالزام المدعى عليهم الن حسون وجوزف جزار وطوني زعرور بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن مع شركة انونيس للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل وشركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل وشركة كومباس للتأمين ش.م.ل بنسبة ٥٠% لجهة الن حسون و ٢٠% لجهة جوزف جزار و ٢٠% لجهة طوني زعرور ، من مبلغ عشرة ملايين ل.ل لملونا شهوان وعشرين مليون ل.ل لورثة عبد الله شهوان واربعين مليون ل.ل لاندريه شهوان، والزام جوزف جزار وملونا شهوان وطوني زعرور بأن يدفعوا الى الن حسون تعويضا قدره ثلاثة ملايين ل.ل بالتكافل والتضامن مع شركة انونيس للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل وشركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل وذلك بنسبة ١٠% مسؤولية ملونا شهوان و ٢٠% مسؤولية جوزف جزار و ٢٠% مسؤولية طوني زعرور ، بحيث يبلغ مجموع ما يدفعونه للمدعى عليه حسون مبلغ مليون ونصف مليون ل.ل .
- ٧- رد كل ما زاد او خالف ورد طلبات التعويض عن السيارات المتضررة لخروج ذلك عن اختصاص المحكمة كما رد طلب اخراج شركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل من المحاكمة ورد الادلاءات بعدم شمول عقود الضمان الاضرار المعنوية .
- ٨- بتضمين المدعى عليهم الن حسون وملونا شهوان وجوزف جزار وطوني زعرور النفقات كل بنسبة مسؤوليته كما تحدثت اعلاه.

وتبين انه بتاريخ ١-٧-٢٠١٣ قدمت شركة كومباس للتأمين ش.م.ل ، وكيلها المحلي انطوان الاسمر ، استئنافا بوجه ملونا واندريه ويعقوب وادغار واليز شهوان ، وطوني زعرور وجوزف جزار والن حسون وشركة انونيس للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل وشركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل وشركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل ، طعنا" بالحكم المذكور طالبة" قبول الاستئناف شكلا واساسا" ورد الدعوى عنها مدلية" بما يلي:

- ١- باتقاء دور سيارة الهوندا ، المضمونة لديها ، في حصول الحادث الثاني باعتبار ان سائقها الن حسون قد اضاء انوار التنبيه بعد الحادث الاول .
- ٢- بعدم سريان عقد الضمان باعتبار ان مالك السيارة المضمونة قد تنازل عنها الى الن حسون قبل وقوع الحادث دون ان يستجمع هذا التنازل الشروط المطلوبة في عقد الضمان ،
- ٣- واستطرادا باعتبار سائق الهوندا الن حسون مسؤولا بنسبة ٢٠% .
- ٤- عدم شمول الاضرار المعنوية بعقد الضمان .
- ٥- المبالغة في تقدير التعويض .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

وتبين انه بتاريخ ٢٢-٧-٢٠١٣ قدم المستأفون مادونا واندرية ويعقوب وادغار واليز شهوان ، وكيلاهم المحاميان سرج عويس وجوزف البستاني استئنافا بوجه طوني زعرور وجوزف جزار والن حسون وشركة اونيس للتأمين واعادة التامين ش.م.ل وشركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل وشركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل وشركة كومبلس للتأمين ش.م.ل والحق العام ، طعنا بالحكم الأنف الذكر طالبين اعلان براءة مادونا شهوان مما نسب اليها لعدم كفاية الدليل ورفع التعويض المحكوم لصالحها الى ٧٥ مليون ل.ل وكذلك زيادة التعويض المحكوم لصالح اندرية شهوان الى ٢٢٥ مليون ل.ل ورفع التعويض المحكوم لورثة عبد الله شهوان الى ١٥٠ مليون ل.ل والزام المستأنف عليهم بدفع هذه المبالغ بالتكفل والتضامن فيما بينهم وتضمينهم النفقات ،

وتبين انه بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠١٣ قدم الن حسون وكيلته المحامية لارا حسون استئنافا بوجه مادونا واندرية ويعقوب وادغار واليز شهوان ، وطوني زعرور وجوزف جزار وشركة اونيس للتأمين واعادة التامين ش.م.ل وشركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل وشركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل ، وشركة كومبلس للتأمين ش.م.ل والحق العام ، طعنا بالحكم المذكور اعلاه ، طالبا فسخه وابطال التعقبات الجارية بحقه لانتفاء الصلة السببية بين فعله وبين الاضرار الجسدية الحاصلة منليا بأن فعل جوزف جزار ، اللاحق للحادث الاول، هو كاف بحد ذاته لإحداث النتيجة الحاصلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ عقوبات، ومشيروا الى ان الحكم المستأنف قد خالف قواعد الاختصاص الجزائي حين الزمه بدفع تعويضات في حين ان فعله قد انتج اضرارا مادية فقط ، وطالبا استطرادا عدم تحميله اكثر من نسبة ٥% من المسؤولية والزام شركة كومبلس بدفع التعويض بكامله ،

وتبين انه بتاريخ ٢-٢-٢٠١٤ قدمت شركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل وكيلها المحامي زياد نجم استئنافا بوجه مادونا واندرية ويعقوب وادغار واليز شهوان وطوني زعرور وجوزف جزار وشركة اونيس للتأمين واعادة التامين ش.م.ل وشركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل ، وشركة كومبلس للتأمين ش.م.ل ، طعنا بالحكم المذكور اعلاه ، طالبة رد الدعوى عنها لانتفاء خطأ ومسؤولية سائق سيارة الدودج المضمونة لديها وثبوت مسؤولية مادونا شهوان والن حسون الكاملة عن الحادث عملا بالمواد ٢٧ و٢٨ و٤٢/سيرا وبالمادة ٣ من المرسوم رقم ١٥١٣٢ تاريخ ١-٣-١٩٥٧ والمادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٦١٩ تاريخ ١٦-٨-١٩٦٨ مشيرة الى مخالفة اندره شهوان للمادة ١ من المرسوم رقم ١٥١٣٢ تاريخ ١-٣-١٩٥٧ والمادة ٢/٢٧ سير وطالبة استطرادا حصر التعويض بالاضرار الجسدية نون المعنوية كونها لا تدخل ضمن تغطية بوليصة التأمين وتضمين المستأنف عليهم النفقات ،

وبنتيجة المحاكمة العلنية:

تبين انه بتاريخ ١٧-٣-٢٠١٤ حوكم جوزف جزار غيبيا ،
وتبين انه بتاريخ ٣-٤-٢٠١٤ حوكم طوني زعرور كالوجهي وابرزت وكالة المستأنفة شركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل منكرة كررت فيها مال الاستئناف ، وترافع وكيل المستأنف الن حسون عارضا ان شروط الجرم غير متوافرة بحق موكله لانتفاء الخطأ من جانبه ولكون الحادث الاول لم ينتج اصابات جسدية وطالبا بالنتيجة ابطال التعقبات الجارية بحق الن حسون واستطرادا ، وفي حال توافرت الصلة السببية بين فعله وبين الحادث الثاني ، لتحديد مسؤولية بنسبة لا تتعدى ٥% وكرر مال الاستئناف وطلب رد الادلاءات الواردة في استئناف شركة الضمان لعدم الصحة ، كما ايد وكيل شركة لبنان والعالم العربي للضمان واعادة الضمان ش.م.ل مال استئناف الجهة المدعية طالبا رد سائر الاستئنافات ، وكرر الفرقاء مطالبهم واقوالهم السابقة كقوة، وطلب ممثل النيابة العامة رد الاستئناف،

بناء عليه:

١- في الشكل:

بما انه يقتضي قبول الاستئنافات المقدمة من مادونا واندرية ويعقوب وادغار واليز شهوان وشركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل وشركة كومبلس للتأمين ش.م.ل والن حسون ، شكلا" لاستيفاء كل منها الشروط الشكلية المطلوبة ،



٢- في الأساس:

أ- في مدى توافر جرم المادة ٥٦٥ عقوبات

بما ان المشتأنف الن حسون يطلب قسح الحكم المشتأنف وابطال التعقبات الجارية بحقه لانتفاء الصلة السببية بين فعله وبين الاضرار الجسدية الحاصلة مذليا بأن فعل جوزف جزار ، اللاحق للحادث الاول، هو كاف بحد ذاته لإحداث النتيجة الحاصلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ عقوبات، ومشيراً الى ان الحكم المشتأنف قد خالف قواعد الاختصاص الجزائي حين الزمه بدفع تعويضات في حين ان فعله قد انتج اضراراً مادية فقط ، وطالبا استطرادا عدم تحميله اكثر من نسبة ٥٠% من المسؤولية والزام شركة كومباس بدفع التعويض بكامله ،

وبما ان شركة كومباس للتأمين ش.م.ل تدلي بانتفاء دور سيارة الهوندا ، المضمونة لديها ، في حصول الحادث الثاني باعتبار ان سائقها الن حسون قد اضاء انوار التنبيه بعد الحادث الاول واستطرادا ، اعتبار سائق الهوندا الن حسون مسؤولاً بنسبة ٢٠% ،

وبما ان آل شهوان يطلبون اعلان براءة مادونا شهوان مما نسب اليها لعدم كفاية الدليل،

وبما ان شركة سيكورتى للتأمين ش.م.ل تطلب رد الدعوى عنها لانتفاء خطأ ومسؤولية جوزف جزار - سائق سيارة النودج المضمونة لديها - ولثبوت مسؤولية مادونا شهوان والن حسون الكاملة عن الحادث عملاً بالمواد ٢٧ و٣٨ و٤٢/سيرا وبالمادة ٣ من المرسوم رقم ١٥١٢٢ تاريخ ١-٣-١٩٥٧ والمادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٦١٩ تاريخ ١٦-٨-١٩٦٨ ، مشيرة الى مخالفة اندريه شهوان للمادة ١ من المرسوم رقم ١٥١٢٢ تاريخ ١-٣-١٩٥٧ وبالمادة ٣/٢٧ سير ،

وبما انه بالرجوع الى اوراق الدعوى وتحقيقاتها ، يتبين انه بتاريخ ٦-٢-٢٠٠٠ ، ليلا ، كانت مادونا شهوان تقود سيارة دايوو على اوتومستراد الضيق برفقة والدها عبد الله شهوان ووالدتها اندريه شهوان وقد تعرضت لاصطدامها من الجهة الخلفية من المدعى عليه الن حسون الذي كان يقود سيارته الهوندا بسرعة غير اعتيادية ، وقد عمد الن حسون الى ايقاف سيارته بشكل موروب على الاوتومستراد وفي حينها تم ترحيل مادونا شهوان ووالدتها اندريه من سيارة دايوو لمطالبة الن حسون باحضار خبير ، وبعد انتهائهما ، عادتا الى السيارة وفي هذه الاثناء صادف مرور جوزف جزار مسرعاً في سيارة نودج تصدم سيارة الهوندا بقيادة الن حسون ثم اندفعت سيارة النودج لتصدم سيارة مادونا شهوان المتوقفة فتدفع الى الناحية الأخرى من الطريق حيث صدمتها سيارته نيسان ، كان يقودها طوني زعرور بسرعة ، وقد نتج عن هذا الحادث اصابة مادونا واندريه وعبد الله شهوان والن حسون باضرار جسدية ،

وبما ان المادة ٥٦٥ عقوبات تتناول من تسبب بايذاء احد عن إهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الأنظمة،


وبما ان اكتمال عناصر الجرم المذكور يشترط توافر عنصر الخطأ في فعل المدعى عليه ،

وبما ان الخطأ يُقتر انطلاقاً من الوقائع والظروف الخاصة المحيطة بالحادث وفقاً لمعيار موضوعي يقوم على الموازنة بين تصرف المدعى عليه وبين سلوك الشخص المتوسط الذي يلتزم في تصرفه واجبات الحيطة والتبصر والحذر بالحد المفروض او المألوف من الافراد ،

وبما ان المادة ٢٧/سيرا تنص على ما يلي:

- "يحظر:
- ١- ايقاف او ترك مركبة او حيوان على الطريق العام اذا كان ذلك يشكل اساعة استعمال الطريق.
 - ٢- على السائق الابتعاد عن محل وقوف مركبته بدون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاستدراك اي حادث قد ينتج عن غيابه.
 - ٣- على راكب المركبة ان ينزل منها او ان يمسد اليها او ان يقف مخرجاً من مخرجها قبل ان يتأكد مسبقاً من امكانية اجراء ذلك دون اي محذور."

وبما ان المادة ٢٨/سيرا تنص على ما يلي:



١- يجب ان يجري وقوف المركبة، او الحيوان، على الطريق بصورة لا ينتج عنها اية مضايقة لحركة السير، او اعاققة للدخول الى الاملاك المجاورة، على ان يتم هذا الوقوف باتجاه وجهة السير.
٢ يجب ايقاف المركبة او الحيوان في جميع الاحوال في أقصى الطرف الايمن من الطريق، بحيث يحل اكير قسم ممكن من المعبد. الا انا كان هذا الجانب مخصصا لسير خاص او كانت حافة الارض لا تسمح بذلك...*

وبما ان المادة ٤٢/٤ لسيير تنص على ما يلي:

١- يجب اثناء الليل، وفي النهار عند الاقضاء، سيما وقت الضباب، ان يدل الى كل مركبة واقفة على طريق غير مجهزة بانارة عامة او مجهزة بانارة عامة غير كافية- مع الاحتفاظ بتطبيق الاحكام الخاصة من الابواب (٣) و(٤) و(٥) و(٦) من هذا القانون- اما بنور المركز او بنور احصر خلفي. ولما بنور وقوف، وذلك من الجهة المعاكسة للرصيف او لجانب الطريق.
٢... وانا استحل، بنتيجة قوة القاهرة، ايقاف المركبة ضمن الشروط المبينة في المادة (٣٨) او انا سقط محمول المركبة او جزء منه على الطريق واستحال رفعه حلا، وجب على السائق ان كانت الرؤية غير كافية، وخصيصا اثناء الليل، ان يتخذ جميع التدابير اللازمة للدلالة الى العرائل القادمة...*

وبما ان المادة ٧ من المرسوم رقم ١٠٦١٩ تاريخ ١٦-٨-١٩٦٨ تنص على ما يلي:

"يمنع التوقف على الاوتوستراد الا في الاماكن المخصصة لذلك، باستثناء حالات الطرف القاهرة.
وعلى من يضطر للتوقف بسبب ظرف قاهر ان يعمل على اخراج مركبته بالسرعة المفقولة..."

وبما ان المادة ١ من المرسوم رقم ١٥١٣٢ تاريخ ١-٢-١٩٥٧ تنص على ما يلي:

"يحصر استعمال قسم الاوتوستراد الممتد بين نهر الموت والضيبة في سيارات الركاب والشحن تون سواها.
ويحظر استعماله بصورة خاصة:

١- على المشاة، غير انه يسمح لهم باجتياز الطريق في المحلات المعدة خصيصا لذلك بعد التثبت من عدم وجود سيارات فكلما نهوم على مسافة ٢٥٠ مترا على الاقل..."

وبما ان المادة ٣ من المرسوم رقم ١٥١٣٢ تاريخ ١-٢-١٩٥٧ تنص على ما يلي:

"يمنع معايتنا وقوف السيارات او توقفيها على الاوتوستراد.
غير انه يسمح لها بصورة استثنائية الوقوف على جتبي الطريق والقسم الوسطي منها في الحالات الاضطرارية الناتجة عن عطل اصاب السيارة..."

وبما انه عملا بالمادة ١١ لسيير "على السائق ان يبقى في جميع الحالات يقظا" ومسيطرا" على مركبته بشكل يمكنه من اجراء جميع العمليات والمنورات وعليه، عند تحديد سرعة مركبته، ان ياخذ بعين الاعتبار وضعية الطرق وحالتها وحمولة مركبته والاحوال الجوية وكثافة السير وذلك لكي يكون بإمكانه ايقاف مركبته ضمن مدى الرؤية المتوفرة له الى الامام او قبل اي عائق يحتمل مصادفته... وعلى السائق ان يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف الى ذلك وخاصة عندما تكون الرؤية سيئة..."

وبما انه في ضوء معطيات الملف كافة يتبين ان المدعى عليهما الن حصون ومدونا شهوان، يلقاقهما سيارتهما على الاوتوستراد ليلا وخلال طقس عاصف ورؤية غير كافية وبشكل يعيق سير المركبات الأخرى ودون اتخاذ التدابير اللازمة في مثل هذه الحالة ونقل السيارتين الى أقصى اليمين، خاصة وأن الطرف الذي وجد فيه لا يشكل ظرفا قاهرا يمنعهما من ايقاف السيارة بشكل اصولي، فضلا عن انه لم ينتج عن الحادث الاول عطل يجعل سيارتيهما غير صالحتين للسير،

وبما ان تصرف كل من المدعى عليهما الن حصون ومدونا شهوان يستجمع عناصر الخطأ المشروط لقيام جرم المادة ٥٦٥ عقوبات ويقضي تصديق الحكم المستأنف لهذه الناحية،

وبما انه بموجب المادة ٢٠٤ عقوبات، لا تنتفي الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية في حال اجتمعت اسباب اخرى ساقفة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله، ما لم يكن السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، الأمر غير المتوافر في القضية الراهنة،

١

ش.ع.

Sotata

وبما انه يُرد بالتالي ادلاء ان حسون بأن خطأ جوزف جزار كان كافيا لإحداث الضرر المشكو منه ، باعتبار ان خطأ الأخير ليس من سلكه قطع الصلة السببية بين خطأ ان حسون المتمثل بإيقاف سيارته بصورة غير اصولية تعيق السير وبين الأضرار الجسدية الحاصلة نتيجة الحادث الثاني ، وببقي تصرف حسون مساهما مساهمة اجابية بالنتيجة الحاصلة بنسبة ٥٠% ، سيما وانه المسؤول، في مرحلة أولى ، عن الوضعية التي وُجدت فيها سيارته وسيارة مادونا شهوان كونه تسبب بالحادث الأول ،

وبما ان خطأ مادونا شهوان يتمثل بإيقاف سيارتها بشكل غير اصولي جزاء الحادث الذي تعرضت له على النحو الذي صار بيانه انفاً ، إضافة الى مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة ٢٧/فقرة ٢ سير ، فتكون مسؤوليتها بنسبة ١٠% ،

وبما انه لجهة مسؤولية اندريه شهوان ، فانه لم يثبت جزما ، وبصورة لا يرقى اليها الشك ، انه في لحظة حصول الحادث الثاني ، كانت اندريه شهوان لا تزال مترجلة من سيارة ابنتها ، ام انها صعنت ثانياً اليها ، وان هذا الواقع يخلق شكاً يُفسر لصالحها ويقضي بتصديق الحكم الذي قضى ببراءتها ،

وبما ان جوزف جزار ، بقيادة سيارة الودج بصورة لم يتمكن معها السيطرة عليها وتفادي او اقله تذليل عواقب الحادث ، يكون قد خالف نص المادة ١١/سير وان ظروف الحادث وتداعياته تعكس تقصيرا في التبصر والتحصن للعواقب وخروجاً عن الالتزام بالحد المألوف والمفروض من الحذر لدى الأفراد ، وان تصرفه لهذه الجهة يكون مستجعماً عناصر الخطأ المشترط لقيام جرم المادة ٥٦٥ عوبات ،

ب- في التعويض

وبما ان شركة كومباس تيلي بعدم سريان عقد الضمان باعتبار ان مالك السيارة المضمونة قد تنازل عنها الى ان حسون قبل وقوع الحادث دون ان يستجمع هذا التنازل الشروط المطلوبة في عقد الضمان ،

وبما ان المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ تنص على ما يلي:
"يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن اية اضرار جسدية تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكها او بقيادة شخص اخر انتقلت اليه حراستها او قيادتها بموافقة مالكها وعمله او بدون موافقته"

وبما ان المادة ٥ الأنفة الذكر لم تضع قيوداً على استفادة الغير المتضرر من تغطية عقد الضمان الازامي ولم تربط تنازل المالك عن السيارة المساهمة في الحادث لصالح الحائز بشرط موافقة شركة الضمان وان الطبيعة الازامية للضمان في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٥ لا تستبعد اي اتفاق مخالف ، وبمقتضى رد ادلاء شركة كومباس لهذه الجهة ، فضلاً عن ان هذا الادلاء يتناقض مع كتاب التعهد المبرز من قبلها ،

وبما ان شركتي سيكوريتي وكومباس للتأمين تدليان بعدم تغطية بوليصة التأمين الازامي للأضرار المعنوية ،

وبما ان المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الجسدي - المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٥ - هي تلك التبعة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ موجبات وعقود والتي يكون منشؤها الضرر الجسدي ،

وبما انه اذا كان الضرر الجسدي هو الشرط اللازم لتحقيق الضمان الازامي ولإدخال شركة التأمين في المحاكمة الا ان ذلك لا يعني ان مسؤولية شركة الضمان محددة بالتعويض عن الأضرار الجسدية بمفهومها الحصري ، ذلك ان الضرر الجسدي بمفهومه الموسع يجعله ممتدا الى اضرار ناتجة عن الإصابة الجسدية او راجعة اليها وهي الأضرار التي تصيب الضحية في حقوقها ومصالحها المالية او الاقتصادية (كالتعطيل عن العمل) او في كرامتها المعنوي (كالألام الجسدية والنفسية المرافقة لتلك الأضرار) ،

(يراجع: د. عاطف النقيب- المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- ١٩٨٣- ص ٢٦٣)

وبما ان الأضرار الجسدية تمتد بأثرها على الجانب المالي والاقتصادي و النفسي للمتضرر ،

وبما ان ادخال شركات الضمان في المحاكمة هو بهدف ضمان حصول المتضرر جسديا على حقوقه ، بصرف النظر عن طبيعة هذه الحقوق طالما انها تنتج عن الضرر الجسدي وتفرع عنه ، ويبقى لها ، في مطلق الاحوال، ملاحقة المضمون امام المرجع المدني المختص للمطالبة بالمبالغ التي دفعتها للمتضرر وتعتبرها غير متوجبة بنمته،

وبما ان آل شهوان يطلبون زيادة التعويض المحكوم به بداية" ،

وبما انه عملا بمبدأ التعويض المعادل للضرر المنصوص عليه في المادة ١٣٤/موجبات و عقود ، وفي ضوء ماهية الأضرار اللاحقة بمدوننا شهوان واقتراف الاخيرة لخطأ يوجب تخفيض بدل العوض الذي يعطى لها (علي نحو ما جاء في المادة ١٣٥/موجبات و عقود) ، وفي ضوء التقارير الطبية ، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأضرار اللاحقة بتدريه شهوان والتي امست اعطالا وادت الى الانتقاص من القوي الجسديه لديها ، وبالنظر للالام الجسدية والمعنوية المرافقة لها ، وبالنظر للضرر اللاحق بعدد الله شهوان والذي انتقل الحق بالتعويض عنه للورثة ، فانه يقتضي تصديق الحكم المستأنف لجهة مقدار التعويض المحكوم به ،

وبما انه يقتضي رد كل ما زاد او خالف ، اما لكونه لقي ردا " ضمنيا" في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب المستأنف ان حصون الرامي الى الزام شركة كومباس بكامل التعويض باعتبار ان الاخيرة هي ضامنة لنتائج الحوادث التي تسببها سيطرة المدعى عليه للغير وان الزامها بدفع التعويض يتم بالتكافل والتضامن معه ،
لذلك

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئنافات المقدمة من مادونا واندرية ويعقوب وادغار واليز شهوان وشركة سيكورتي للتأمين ش.م.ل وشركة كومباس للتأمين ش.م.ل وان حصون ، شكلا" ، وردها اسما وتصديق الحكم المستأنف .

٢- رد كل ما زاد او خالف وتضمين كل مستأنف نفقات استئنافه .

قرارا صدر واقهم علنا في ٢٨-٤-٢٠١٤ في حضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان
الكتاب المستشار/فواز المستشار/مسلم الرئيسة/كفوري







